الله ود وام مراتبته خط وابن عبد البر في كتاب العلم كلاهما عن ابن عباس وفيه
معلى بن مهدي قال الذهبي في الذيل قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر وسوار
ابن مصعب اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد والدارقطني متروك
الحديث .

العلم افضل من العمل لما تقرر ولان في بقا العلم احيا الشريعة وحفظ معالم
الملة ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له واجب عليه طاعته وفي
العتابي اذا خلا الزمن عن سلطان ذي كفاية فالامور موكولة الى العلما
ويلزم الامة الرجوع اليهم ويصيرون ولاة فان عسر جمعهم على واحد استقل
كل قطر باتباع علمايه فان كثروا فالمتبع اعلمهم فان استووا اقرع انتهى قال
السمهودي وهذا من حديث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب
طاعة العلما مطلقا فاندفع ما للسبكي هنا وكان الامام مالك يمتنع من
الولايات ليحبس ويعزر ومع ذلك يمتثل امره وكذا الشافعي فقد روى
البيهقي كان الشافعي عطرا وكان به باسور فكان يمسح الاسطوانة التي
التي كان يجلس عليها بغالية فجا شخص الى شاربه فلطخه قذرا وجا
حلقة الشافعي وقال ما حملك على ذلك قال رايت تجبرك فاردت التواضع
فامر باعتقاله حتى انصرف فتصدق عليه بثلاثين او اربعين وقال هذا مما تحليت
المسجد بالعذر وخير الاعمال اوسطها لتوسط الوسط بين طرفين
مذمومين اذ كل خصلة حسنة لها طرفان مذمومان فالسخا وسط بين
البخل والتبذير والشجاعة بين الجبن والتهور والبدلجمات والمقابير
من كل طرفين وسطهما فاذا الان في الوسط فقد بعد عن المذموم بقدر
الامكان ودين الله تعالى بين القاسي والغالي يشير الى ان المتدين
ينبغي ان يكون سايسا لنفسه مدبرا لها فان للنفس نفورا يفضي بها الى
التقصير ووفورا يؤول الى سرف وقيادها عسر ولها احوال ثلاثة فحال
عدل وانصاف وحال غلو واسراف وحال تقصير واجحاف فلا وان يتخلف
تبدي النفس من جهتين متقابلين طاعة مسعدة وشفقة كافة فطاعتها
تمنع من التقصير وشفقتها تصد عن السرف وهذه احمد الاحوال لانها ما منع
من التقصير وتمام وما صد عن السرف مستقيم والنمو اذا استدام فاطلب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
الى [illegible] والحسنة بين السيئتين لا ينالها الا باسه

قال ابو عبيد

قال ابو عبيد ان الغلو في العمل سيئة والتقصير عنه سيئة والحسنة
بينهما كما جاء في خبر في فضل قارئ القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه فالغلو
فيه التعمق والجفا عنه التقصير وكلاهما سيئة وشر السير الحقحقة هي
المتعب من السير او ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه والقصد به الاشارة الى
الرفق في العبادة وعدم اجهاد النفس في المشقة فيها وهذا الحديث قد
عدوه من الحكم والامثال هب عن بعض الصحابة فيه زيد بن رفيع اورده
الذهبي في الضعفا .

العلم اي العلم الذي هو اصل علوم الدين او العلم النافع في الدين فالتعريف
للعهد ثلاثة اي اقسام ثلاثة وما سوى ذلك فضل اي زايد لا ضرورة
الى معرفته قال في المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه
حتى قيل فضول بلا فضل وطول بلا طول ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي
اية محكمة اي لم تنسخ ولا خفا فيها قال الحرالي وهي التي ابرم حكمها كما يبرم
الحبل الذي يتخذ حكمة اي نما ما يلزم به الشي الذي يخاف خروجه
عن الانضباط كان الاية المحكمة تحكم النفس عن جولانها وتمنعها من جماحها
ونفرها الى محالها وقال الطيبي المحكمة التي احكمت عبارتها بان حفظت
من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله فتحمل المتشابهات
عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل
الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية او سنة قايمة
اي ثابتة دايمة محافظ عليها معمول بها عملا متصلا من قامت السوق
نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي يتوجه اليه الرغبات
ويتنافس فيه المحصلون واذا عطلت واضيعت كانت كالشي الكاسد الذي
لا يرغب فيه وهو واما اما ان يكون لحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال
والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعبة
منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات واما ان يكون بحفظ متونها من
التغيير والتبديل بالاتقان والتيقظ وتفهم معانيها واستنباط العلوم [illegible]
الحكمية منها لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي اوتيها وخص بها هذا النبي
الامي وفريضة عادلة اي مساوية للقران في وجوب العمل بها وفي كونها [illegible]
صدقا وصوابا ذكره القاضي او المراد العدل في القسمة اي معدلة على [illegible]
الكتاب والسنة بلا جور او انها مستنبطة منهما [illegible]
اي مساوية لما اخذ منهما قال الطيبي وتقيده [illegible]
سوى ذلك هو فضل لان الفضل واحد الفضول [illegible]

Copyright © King Saud University